

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧

يربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٤٧٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة عشر مليوناً وسبعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٦٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليوناً ومائتان وعشرة آلاف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٥٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٠٩١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١١٨٥٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٤٥٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات وأسمالية بمبلغ ٧٣٩٧٦٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٦٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليوناً ومائتان وعشرة آلاف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية منه مبلغ ١٤٩٣٤٠٠٠٠ جنيه عجز ممول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات للرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١١٨٥٢٦٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه (موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة . بلغ ٧٧٢٧٦٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ٤١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٨١٥٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

نسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراجعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ نفي القعدة سنة ١٤٠٧هـ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

